

الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في  
التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام  
التعديل الدستوري لسنة 2020

*Provisions regulating the Administrative Court of Appeal organically and  
functionally in Algerian legislation according to the latest legal  
developments issued in accordance with the provisions of the  
constitutional amendment of 2020*

خالد بوكوبية<sup>1\*</sup>، مروة قرساس<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس (الجزائر)، [k.boukoubia@univ-soukahrass.dz](mailto:k.boukoubia@univ-soukahrass.dz)

<sup>2</sup> جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، [maroua.guerses@univ-tebessa.dz](mailto:maroua.guerses@univ-tebessa.dz)

تاريخ النشر: 07 / 04 / 2024

تاريخ القبول: 29 / 03 / 2024

تاريخ الاستلام: 10 / 02 / 2024

ملخص:

يعتبر استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية استكمالا للإصلاح القضائي الذي بدأ فيه المشرع الجزائري منذ تبني نظام الأزواجية القضائية بموجب دستور 1996، وبخطوة جريئة من المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام ليشمل المادة الإدارية ويكتمل البناء الهيكلي للقضاء الإداري على نحو منسجم مع البناء الهيكلي للقضاء العادي، جهة قضائية إدارية ابتدائية ثم جهة للاستئناف فجهة نقض، وأعيد بذلك توزيع الاختصاص بينها على نحو يكفل تحقيق المحاكمة العادلة، ويعالج الاختلالات التي شابت القضاء الإداري الجزائري في غياب هذه الجهة الاستئنافية. وهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مستجدات النصوص القانونية التي صدرت توافقا مع أحكام الدستور التي صرح بوجود هذه المحكمة لأول مرة في النظام القانوني الجزائري، ومن النتائج التي توصلنا إليها أن المشرع نجح من خلال تبني نظام المحكمة الاستئنافية الإدارية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ورد الاعتبار لمجلس الدولة حتى يتفرغ لممارسة وظيفته الأساسية كجهة نقض، ومع ذلك لا يمكن تقييم نجاعة عمل هذه الهيئة نظرا لحدثة التجربة التي تحتاج إلى وقت للحكم على مستجدات القضاء الإداري ومعالجة مواطن القصور في النصوص المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية. الكلمات المفتاحية: محكمة الاستئناف الإدارية؛ التقاضي على درجتين؛ الاستئناف؛ الاختصاص النوعي؛ الاختصاص الإقليمي.

\*\*\*

**Abstract:**

The establishment of the Administrative Court of Appeal is considered a continuation of the judicial reform initiated by the Algerian legislator since the adoption of the system of judicial duality under the 1996 Constitution, and with a bold step by the Algerian constitutional founder in the 2020 amendment, the principle of litigation was

\* خالد بوكوبية

enshrined at two levels in general to include the administrative article, and the structural structure of the administrative judiciary is completed in a manner consistent with the structural structure of the ordinary judiciary, a primary administrative judicial body, then an appellate body, and a cassation body, thus redistributing jurisdiction between them in a way that ensures the achievement of a fair trial, and addresses The imbalances that marred the Algerian administrative judiciary in the absence of this appellate body.

Through this study, we aim to shed light on the developments of the legal texts that were issued in accordance with the provisions of the Constitution, which authorized the existence of this court for the first time in the Algerian legal system, and one of our findings is that the legislator succeeded through the adoption of the system of the Administrative Court of Appeal in devoting the principle of litigation to two degrees in the administrative article, and to rehabilitate the Council of State so that it devotes itself to exercising its basic function as a cassation body, however, the effectiveness of the work of this body cannot be evaluated due to For the novelty of the experience, which needs time to judge the developments of the administrative judiciary and address the shortcomings in the texts regulating the Administrative Court of Appeal.

**Keywords:** *Administrative Court of Appeal, two-tier litigation, appeal, specific jurisdiction, territorial jurisdiction..*

## 1. مقدمة

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي تقوم عليها الأنظمة القضائية في الدول الحديثة، حيث يعطى الحق من خلاله لمن تضرر من الحكم الصادر في أول درجة للجوء مرة ثانية إلى محكمة أعلى درجة وعرض النزاع على قضاة أكثر خبرة، نظرا لكون القاضي إنسان قد يخطئ في تكييفه للوقائع المعروضة عليه، وبذلك يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق محاكمة عادلة، ومنه تحقيق العدالة التي تسعى إليها مختلف التشريعات والأنظمة من بينها التشريع الجزائري، حيث سعت الجزائر منذ تبنيها للازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 إلى تحقيق محاكمة عادلة في المادة الإدارية، فكرست هذا المبدأ باعتباره ضمانا للأفراد والإدارة لتطبيق صحيح القانون، وذلك بعقد الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة. لكن كان اعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية سببا في خلق عدة إشكالات عملية وقانونية، ما يعني أن ببيان القضاء الإداري في الجزائر ولد غير مكتمل سواء من ناحية النصوص القانونية أو الواقع، لأنه احتوى على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فحسب، ولم تنشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية كما هو معمول في النظام القضائي الفرنسي، الذي أقرّ اعتماد هذا النوع بموجب القانون رقم 87-1128 بتاريخ 1987/12/31، ونرجح السبب في ذلك إلى حداثة هذا النظام في الجزائر وندرة القضايا الإدارية آنذاك، لكن مع مرور الوقت ازداد عدد القضايا الإدارية وأثقل كاهل مجلس الدولة الذي أسندت له المهمة في غياب محاكم الاستئناف وهو ما جعل المشرع يعيد النظر ويقوم بجملة من الإصلاحات لمراجعة مختلف الإشكالات التي تعيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتؤدي لتداخل الاختصاصات بين الهيئات المكونة للقضاء الإداري، فتم استحداث محاكم إدارية استئنافية لأول مرة في التشريع الجزائري تتولى هذه المحاكم مهمة الفصل في المنازعات الإدارية كدرجة ثانية، وأعيد لمجلس الدولة وظيفته الأساسية باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

من هنا تظهر أهمية الدراسة ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لم يرق لمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب تعديل 2020، الذي أقرّ فيه بشكل عام ليشمل المادة الإدارية ونص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعة الإدارية، واكتمل بذلك البناء الهيكلي للقضاء الإداري، لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه المستجدات التي شكلت نقلة نوعية في النظام القضائي الجزائري وأتت بالحلول لعدة إشكالات عانى منها القضاء الإداري في الجزائر، كما أن المؤسس الدستوري من خلال اعتماد هذه الهيئة القضائية أحدث ثورة قانونية ترجمتها العديد من النصوص التي صدرت لتتناسب مع ما جاء في مقتضيات الدستور، وهو ما يستدعي تحليلها والتطرق إلى مختلف النقاط التي عالجتها، وهذا ما يجعلنا أمام إشكالية مفادها؛ إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وحل الإشكالات الناجمة عن عدم اكتمال البنيان الهيكلي للقضاء الإداري باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نعتد المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي صدرت منذ استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية وترجمت مساعي المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وكذا المنهج الوصفي لوصف مختلف الأفكار والجزئيات المرتبطة بهذه الهيئة عضويا ووظيفا.

ونقسم الدراسة إلى محورين أساسيين:

أولا: التنظيم العضوي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

ثانيا: التنظيم الوظيفي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

## أولاً: التنظيم العضوي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

أصبح النظام القضائي الإداري الجزائري في المادة الإدارية متقارباً مع نظام القضاء العادي على مستوى درجات التقاضي منذ استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث عالج المشرع من خلال هذه الهيئة نقصاً كبيراً ظل يعيب النظام القضائي الإداري وخطى خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وسنحاول في هذا المحور تبيان الإطار العضوي لهذه الهيئة القضائية من خلال التطرق للعناصر التالية:

### 1. التأصيل المفاهيمي للمحاكم الاستئنافية الإدارية:

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بموجب تعديل 2020 مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام ليشمل كلا من القضاء العادي والإداري، وأصبح بذلك هذا المبدأ من المبادئ العامة للقضاء، كان المؤسس الدستوري أكثر وضوحاً بخصوصه، حيث نص بالإضافة إلى إقراره على وجود المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، وحتى نتعرف أكثر على هذه الهيئة لأبد من التفصيل في العناصر الآتية:

#### 1.1 تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف:

تعتبر المحاكم الإدارية الاستئنافية محاكم قضائية تعمل على الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ورجوعاً إلى المادة 800 من القانون رقم 22-13 المتضمن تعيل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت المحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيه (المادة 800 القانون رقم 09-08، 2008).

وبما أن الاستئناف هو طريق الطعن على الحكم برفعه إلى المحكمة التي هي أعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله (هويدا ، 2023 ، صفحة 1504)، فإن المحكمة الإدارية الاستئنافية هي محكمة ثاني درجة، تختص بنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ومصير الخصومة القضائية التي طعن فيها بطريق الاستئناف، يتحدد وفقاً لما يستقر عليه اجتهاد وقضاء محكمة الاستئناف، حيث أن الحكم الصادر منها يطغى على حكم محكمة الدرجة الأولى، نظراً لما تتمتع به من القدرة على إصلاح الخلل في أحكام المحاكم الإدارية وأيضاً من سموها على هذه الأخيرة في سلم الترتيب القضائي.

وبالتالي فالمحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات استئناف (إلى جانب مجلس الدولة) تقع في الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر، تصدر أحكاماً وقرارات قابلة للاستئناف في بعض الحالات وللطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، استحدثت كجهات استئناف إدارية وكضمانة أساسية ممنوحة للمتقاضين ولحرياتهم الفردية من أجل الوصول إلى العدالة القضائية، يهدف المشرع من خلالها إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة واستكمال درجات القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

#### 2.1. السند التشريعي لاستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية:

جاء استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بعد تعميم الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 استجاب لتطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني، وحذا حذو التشريعات المقارنة التي تبنت هذا المبدأ في المادة الإدارية من أجل ضمان تحقيق المحاكمة العادلة، وبذلك كان الدستور أول أساس يستند إليه في اعتماد هذه الجهة القضائية.

وجاء في المادة 165 منه (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020) أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه، ثم أقرت المادة 179 في فقرتها الثانية أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وهو ما يعتبر

إعلانا صريحا من المؤسس الدستوري الجزائري بإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية لأول مرة منذ تبنيه لنظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

وقد دفع هذا الأساس الدستوري بالمشروع الجزائري إلى إجراء تعديلات تتوافق مع هذا المستجد، فصدر القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، استحدث بموجب المادة 08 منه ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف (المادة 8 من القانون رقم 07-22، 2022)، أحيل تحديد دوائر اختصاصها إلى التنظيم، ثم صدر القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي أشار في المادة الرابعة (04) منه (المادة 4 من القانون العضوي رقم 10-22، 2022) للمحاكم الإدارية الاستئنافية كإحدى مكونات النظام القضائي الإداري وحددت المواد من 29 إلى 38 منه تشكيلها، تنظيمها واختصاصها، وبعدها عدّل المشروع بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدر بذلك القانون رقم 13-22، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 وأفرد هذه الهيئة القضائية بباب كامل يحمل عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم"، نظمت فصوله القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر9، كما نظمت تشكيلته وتنظيمه وهو ما سنوضحه لاحقا.

في حين لم يعدل القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 11-04، 2004) ومع ذلك فهو حسب المادة الثانية منه يسري على جميع القضاة والذين من بينهم قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية. وبما أن النصوص القانونية أحوالت للتنظيم تحديد بعض الأحكام، وتحديد القانون رقم 07-22 الذي أحال تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئة إلى التنظيم في المادة 10 منه، والقانون رقم 10-22 الذي أحال مسألة تحديد كفاءات التسيير الإداري والمالي للهيئة (م | إ) إلى التنظيم بموجب المادة 38 منه صدر كل من المرسومين التنفيذي رقم 435-22 المؤرخ في 2022/12/11 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ثم المرسوم التنفيذي رقم 120-23 المؤرخ في 2023/03/18، المحدد لكفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.

### 3.1. أهمية استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية على المستوى الهيكلي للقضاء الإداري الجزائري

وَرَعَ الاختصاص في القضايا الإدارية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 بين جهتين قضائيتين متمثلتين في المحكمة الإدارية التي كان لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالنظر في جميع الدعاوى المعروضة بشأنها، ومجلس الدولة الذي أخذ الحصة الباقية من توزيع الاختصاص، فأوكل له النظر في النزاع الإداري كأول وآخر درجة في المسائل المسندة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب قوانين خاصة، ثم كجهة استئناف تنظر في الاستئنافات الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذلك جهة نقض تنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها آخر درجة، وكذا المسائل المسندة لها بموجب نصوص خاصة (سعداوي ، 2023، الصفحات 27-28)، ونتج عن هذا التقسيم العديد من الإشكالات على مستوى القضاء الإداري الجزائري، أهمها؛ خرق مبدأ التقاضي على درجتين الذي وجد تطبيقه في القضاء العادي دوناً عن المادة الإدارية، إضافة إلى التغيير في الطبيعة القانونية للوظيفة الدستورية لمجلس الدولة الذي يفترض أن يكون محكمة قانون لا وقائع، وبالتالي عدم قابلية قراراته النهائية للطعن فيها بالنقض، غياب معيار واضح ودقيق لتحديد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية (سماعي ، 2023، صفحة 212)، فكانت هذه الإشكالات سببا للعديد من الانتقادات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الإداري فصرح المؤسس الدستوري في خطوة له وصفت بالجريئة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين ليشمل إضافة إلى القضاء العادي القضاء الإداري، وتضمن

التعديل الدستوري لسنة 2020 إشارة لوجود هيكل قضائي إداري جديد هو المحكمة الإدارية للاستئناف وكان لهذه الأخيرة أهمية بالغة في إصلاح القضاء الإداري الجزائري، من خلال ما يلي:

- تفعيل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: بما أن تعزيز التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لا يتم فقط بدسترة هذا الحق في المادة الإدارية وإنما يستوجب تفعيله من خلال إنشاء مؤسسات قضائية تتولى تجسيده واقعيًا، فإن استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية يعتبر نقلة نوعية بهدف من خلالها المشرع الجزائري إلى ضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع بواسطة تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين وإعطائهم الثقة بمنحهم فرصة للمتضررين منهم من الحكم أو الأمر القاضي الصادر عن المحاكم الإدارية أن يعرضوا دعواهم أمام هذه الجهة القضائية كدرجة ثانية لها أن تتأكد من سلامة هذا الحكم أو القرار، إضافة إلى تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على قراراتها (خادم، 2023، صفحة 881)، وبالتالي فاستحداث هذا النوع من المحاكم سيتم بموجبه إعادة النظر في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو ما يعرف بأثر الناقل للاستئناف الذي يكون بواسطته لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى في النزاع ولهم سلطة التصدي له متى توافرت شروطه، ما يترجم التقاضي على درجتين ويجسده.

- استرجاع مجلس الدولة لوظيفته الأساسية وتفرغه لأدائها: إن النظام القضائي الإداري قبل تعديل 2020 كما قلنا كان يشمل هياكل قاعدية تتمثل في المحاكم الإدارية التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ما يعني أن هذا الأخير كان جهة استئناف ونقض في وقت واحد، والقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية كانت تخضع لاختصاصه كجهة ابتدائية ونهائية فقط، وبالتالي لا تقبل الاستئناف.

لذلك فالمشرع بمنحه وظيفة الاستئناف هذه لمجلس الدولة خالف نص الدستور الذي أقر أن مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وأحدث تغييرا وظيفيا في اختصاصاته وهو ما أثقل كاهل قضاة الموضوع على مستواه وأغرقهم في بحر الوقائع، وبذلك لم يتفرغوا لمهامهم الأصلية التي تساهم بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الإداري، وشكل ضغطا كبيرا أمام ارتفاع عدد القضايا المرفوعة إليهم، وبالتالي التأثير سلبا على سرعة البت فيها وما ينجم عنها من التأثير على حقوق المتقاضين (بن عزوز، 2023، صفحة 3)، لذلك فإعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية سيكون حلا لهذه العوائق وسيفتح المجال لقضاته من أجل الاجتهاد في مجال القانون الإداري.

- حماية مصالح المتقاضين بتقريب العدالة الإدارية من المواطن والتعجيل في الفصل ومكافحة ظاهرة البطء التي رافقت عمل مجلس الدولة كجهة استئنافية وتبسيط الإجراءات في المادة الإدارية: نظرا لمركزية جهة الاستئناف قبل التعديل الدستوري 2020، وبعد مجلس الدولة وجد المتقاضون أنفسهم أمام عراقيل تجعلهم يعزفون عن ممارسة حقهم في الاستئناف إذ يحملهم ذلك تكاليف وأعباء التنقل والإيواء التي تمتد لأيام من أجل تسجيل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويمس ذلك بمبدأ مساواتهم أمام هذه الجهة الذي سيختلف حسب قرب منطقة المتقاضي أو بعده عن مقر هذه الهيئة، كما أن الاعتراف لمجلس الدولة بمهمة الاستئناف سيرفع من الملفات المعروضة أمامه وهو ما يطيل عمر النزاع ويؤثر على مصلحة المتقاضي (بن عزوز، 2023، الصفحات 3-4)، هذا الأخير الذي يجد نفسه وهو في الدرجة الثانية من درجات التقاضي ملزما بتوكيل محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذه العراقيل دفعت بالمؤسس الدستوري للنص على جهة قضائية إدارية جديدة تحقق التوازن بين هياكل النظام القضائي العادي ونظيره الإداري وتتوسط هرم القضاء الإداري وهي المحكمة الإدارية الاستئنافية التي يعمد المشرع من خلالها لتبسيط إجراءات التقاضي وترسيخ المبادئ القضائية الهادفة لتحقيق المحاكمة العادلة.

2. تأليف محكمة الاستئناف الإدارية وتنظيمها:

خصّ المشرع الجزائري المحكمة الإدارية الاستئنافية بتنظيم يحدد من خلاله تشكيلة هذه الجهة القضائية وكيفية سير عملها وبالرجوع إلى القانون 22-13 يمكننا توضيح ذلك من خلال ما يلي:

## 1.2. تركيبة المحكمة الإدارية الاستئنافية:

إن الأهمية البالغة التي أوجدت قضاءً إدارياً حديثاً في الجزائر يقودنا للحديث عن تشكيل المحكمة الإدارية الاستئنافية.

### 1.1.2 من الناحية البشرية:

تتشكل المحكمة الإدارية الاستئنافية من القضاة والموظفين، بالنسبة للقضاة فإنهم حسب المادة 30 من القانون رقم 22-10 موزعين على فئتين؛ فئة قضاة الحكم وفئة قضاة محافظة الدولة كالآتي:

- قضاة الحكم: يتمثل قضاة الحكم في رئيس المحكمة، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، ورؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارون.

يشترط في رئيس المحكمة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، أي لديه خبرة في القضاء الإداري وهو أمر إيجابي يساعد على تخصص القضاة وبالنتيجة إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية، ورغم أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية وظيفية نوعية لم يتم التنصيب عليها في القانون الأساسي للقاضي وهذا أمر يستوجب تداركه (غلابي وحمشة، 2023، صفحة 306).

أما اختصاصاته فهي نفسها اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف، تحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها (المواد 7، 8، 9 من القانون 22-10). إضافة إلى القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الاستئنافية الإدارية.

وبالنسبة لنواب الرئيس هم قضاة لم يخصصهم المشرع بأي شروط وكان يفضل أن يشترط في هذا المنصب الخبرة حرصاً على جانب التخصص بالنسبة للقاضي (غلابي وحمشة، 2023، صفحة 307). وحسب المادة 35 من القانون العضوي رقم 22/10 يوكل لهم استخلاف رئيس المحكمة الاستئنافية الإدارية في حالة حدوث مانع لهذا الأخير.

بالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف والأقسام والمستشارون، كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطاً خاصة لتعيينهم باستثناء رتبهم كمستشارين ويوكل لهم تكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

وحسب المادة 900 مكرر تشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشارين، تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بالتالي عدد التشكيلة نفسه عدد تشكيلة المحكمة الإدارية والفرق بينهما أن مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط فيهم أن يكونوا برتبة مستشار حسب ما جاء في المادة 814 مكرر، أما جلساتها فلا تصح إلا بحضور ثلاث قضاة من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار. (بلول، 2022، صفحة 503).

- قضاة محافظة الدولة: تتشكل هذه الهيئة من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء، واشترطت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22/10 أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، بينما لا يشترط ذلك في محافظي الدولة المساعدين وبالتالي

يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو الإداري، وعن اختصاص محافظ الدولة يتولى المهام الموكلة له بموجب القانون رقم 22-13 والنصوص الخاصة وهي بصورة أساسية مهام النيابة العامة.

- مستخدمي المحكمة الإدارية للاستئناف وتشمل هذه الفئة المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، والذين يتم تسييرهم ومتابعتهم من طرف مصلحة الموظفين والتكوين التابعة للأمانة العامة (المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120)، وتجدر الإشارة أنه لا وجود لنص تطبيقي حاليا ينظم تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الاستئنافية الإدارية على عكس أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية، التي نص قانون التنظيم القضائي الجديد على خضوعها مؤقتا للنصوص التطبيقية القديمة حتى تصدر نصوص جديدة وفقا للمادة 39 منه.

### 2.1.2 من الناحية الهيكلية:

حسب المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها فإن المحاكم الإدارية الاستئنافية تتألف عموما من نوعين من الهياكل ويسعى المشرع إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم التي يمتد اختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات، وهذين النوعين أحدهما طابعه قضائي متمثل في:

- الغرف: رجوعا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 نجد المحاكم الإدارية الاستئنافية تنظم في شكل غرف يمكن تقسيمها لأقسام (المادة 34 من القانون رقم 22-10)، وهذا باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي مثل المجالس القضائية في القضاء العادي.

- النيابة العامة: نظمتها المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، حيث يتولاها محافظ الدولة وله مساعدين.

أما النوع الثاني من الهياكل فطابعه غير قضائي متمثل في أمانة الضبط التي يتولى مهامها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط (المادة 11 من القانون رقم 22-10)، وعن مهامها تعمل هذه الهيئة على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة بمسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للاستئناف وحضور الجلسات (غلابي وحمشة، 2023، صفحة 308).

تتكون الأمانة العامة من 03 مصالح؛ مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والوسائل العامة ومصلحة الإعلام الآلي ويشرف على كل منها رئيس مصلحة (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-43)، يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة وهو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية هذه المحكمة، يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصنيفها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل، ويتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية ويساعده في أداء مهامه رؤساء مصالح (المرسوم التنفيذي رقم 23-120).

### ثانيا: التنظيم الوظيفي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

باعتبار أن واجب كل مواطن ومؤسسة وسلطة حماية سيادة القانون وتعزيزه وأن أساس الإدارة العادلة اتخاذ نهج المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية، قد أعاد المشرع الجزائري النظر في تشريع القضاء الإداري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة على رأسهم فرنسا وتشريعات المغرب العربي، لاسيما تونس والمغرب استحدث على مستواه هيئة جديدة نتج عن غيابها قصور كبير، وهي المحكمة الإدارية الاستئنافية لاسيما فيما يتعلق بوظيفتها التي تسمح للمتقاضين أمامها بممارسة حق التقاضي على درجتين، وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم هذه الهيئة وتنظيمها العضوي، سنسلط الضوء في هذا المحور على تنظيمها الوظيفي لتحديد الاختصاصات المسندة لها والتي تبرز من خلالها أهميتها ودورها الظاهر في هذا الإصلاح القضائي الجديد، ثم إلى كيفية الاستئناف أمامها من خلال ما يلي:



## 1. تحديد اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية:

يعتبر الاختصاص ذلك التأهيل القانوني الذي يمنح الولاية للنظر في نزاع قضائي حيث يكون لصاحب هذا الاختصاص الولاية القضائية دون غيره والتي تؤهله للفصل في ذلك النزاع (أمقران، 2007، صفحة 369)، والجزائر لم تهتم بقواعد الاختصاص بدرجة كبيرة إلا بعد تبنيها نظام القضاء المزدوج، ذلك أنه في ظل القضاء الموحد لا ينظر للاختصاص إلا من جانب إمكانية عرض النزاع على القضاء من عدمه، وبطبيعة الحال نظرا لوجود قطبين يتوزع عليهما الاختصاص حاليا، قطب القضاء العادي وقطب القضاء الإداري ثم وجود أكثر من جهة داخل كل قطب، كان لابد من الاهتمام بتوزيع الاختصاص حسب كل جهة قضائية. و بالنسبة للمحكمة الإدارية الاستئنافية فإلى جانب اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين (المادة 808 من القانون رقم 09-08)، وكذا الفصل في مسائل الارتباط (المادتين 810 و 811 من القانون رقم 09-08) في نطاق المنازعات الإدارية، تمارس اختصاصا قضائيا نوعيا وإقليميا.

### 1.1 الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية:

نص القانون رقم 07-22 على إنشاء (06) محاكم إدارية استئنافية موزعة على إقليم التراب الوطني، تشكل دائرة اختصاص كل واحدة منها مجموعة من المحاكم الإدارية تختلف في عددها من منطقة إلى أخرى، حيث لا يمكن استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة إدارية إلا أمام جهة الاستئناف التابعة لها، وتحدد كما يلي:

\* المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بمرداس، تيارزة، وعين الدفلى.

\* المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت غليزان والشلف.

\* المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمية للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريبرج، الطارف، سوق أهراس، مليلة، تبسة وخنشلة.

\* المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير والمنيعية.

\* المحكمة الاستئنافية لتامنغاست ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغاست، إن صالح، وإن قزام.

\* المحكمة الإدارية للاستئناف ليشار ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تميمون، برج باجي مختار وبني عباس.

و نسجل على هذا الاختصاص الإقليمي جملة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تغطيته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطني.

- عند مقارنة عدد المحاكم الإدارية التي يغطيها الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف ببعضها البعض يتبين عدم التساوي العددي للمحاكم الإدارية التي تتبع دائرة اختصاص كل محكمة استئنافية ( الفاسي، 2023، الصفحات 315-316).

- هذا التوزيع يشمل المحاكم الستة بصفتها جهات استئناف، أما فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فهي حين تمارس اختصاصها الإضافي كأول درجة يمتد نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة التراب الوطني كونها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على المستوى الوطني، وتجدر الإشارة أن هذا التوزيع يشمل المحاكم الستة بصفتها جهات استئناف، أما فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فهي حين تمارس اختصاصها الإضافي كأول درجة يمتد نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة التراب الوطني كونها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على المستوى الوطني،

- المشرع وبمناسبة تحديد هذا الاختصاص الإقليمي رغم أنه اكتفى بست محاكم إلا أنه وضع في عين الاعتبار مسألة تقرب جهاز العدالة من المتقاضين فأنشأ محكمة إدارية للاستئناف بتمنغست بينما كانت في السابق غرف إدارية جهوية وكان الجنوب الشرقي بما فيه تمنغست تابع للغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجلس القضائي لورقلة وهو ما كان عائقا أمام المتقاضين بالنظر لبعدها المسافة (ملوك ، 2023 ، صفحة 234). ورجوعا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديد المادة 803 منه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون.

وحسب المادة 37 يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما إذا لم يكن له موطن معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما في حالة اختيار موطن فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود للجهة القضائية التي يقع فيها هذا الموطن الذي تم اختياره، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حيث أن المدعي يملك الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها، فمتى تواجد موطن أحد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية معينة يؤول الاختصاص لهذه الأخيرة والبقية يلتزمون بالمثل أمام الجهة القضائية التي اختارها المدعي وقدر بأنها مناسبة له دون اعتبار لموطن إقامتهم (المادتين 37 و 38 من القانون رقم 08-09).

غير أن بعض المنازعات خصّها المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو استثنائها عن القاعدة العامة، حيث تتحدد قواعد اختصاصها الإقليمي وفقا لهذه المادة وتكون ذات اختصاص وجوبي أمام الجهة المبينة فيها (804 من القانون رقم 08-09).

## 2.1. الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية:

حدّد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه الهيئة القضائية، ورجوعا إلى المادة 07 من القانون رقم 13-22 نجد أنها أوكلت مهمتين أساسيتين أحدهما قاعدة عامة والأخرى استثناءً.

### 1.2.1 القاعدة العامة:

تمارس المحكمة الإدارية الاستئنافية اختصاصا استئنافيا باعتبارها قاضي درجة ثانية، وقد وضحت المادة 29 من القانون رقم 10-22 أنها تختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتصدر بهذا الخصوص قرارات نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا الاختصاص كان مسندا قبل استحداثها إلى مجلس الدولة الذي كان يفصل في الاستئنافات بأحكام نهائية غير قابلة للطعن وهو ما كان خروجاً عن وظيفته الأساسية، وتغييراً وظيفياً وموضوعياً في أداء هذا القضاء السامي لوظيفته الدستورية (بوضيفاف، 2012، صفحة 26). وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر 10 المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 901.

## 2.2 الاستثناء:

رغم أن المشرع الجزائري عقد الاختصاص الأولي للمحاكم الاستئنافية الستة كجهات استئناف باعتبارها ثاني درجة في السلم القضائي الإداري، إلا أنه خص المحكمة الاستئنافية الإدارية بالجزائر العاصمة باختصاص إضافي حصري، حيث أوكلت لها مهمة الفصل بأحكام ابتدائية (أول درجة) قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات التي كانت من اختصاص هذا الأخير قبل تعديل 22-13، ويتعلق الأمر بدعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر ف3 و902 من القانون رقم 08-09)، وأعيد تنظيم صلاحيات مجلس الدولة الذي أصبح متفرعا لمهمته الأساسية كجهة نقض سواء في أحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا أو في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، أو الاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات التي ذكرناها (المواد 9، 10، 11، من القانون رقم 22-10).

وما يمكننا قوله بهذا الخصوص هو أن المشرع الجزائري رغم إعادة تنظيمه لاختصاصات مجلس الدولة وإظهار رغبته في تخفيف عبء هذه الهيئة التي أثقل كاهلها، إلا أنه أبقى على اختصاصه كجهة استئناف تنظر في الاستئنافات الخاصة في المنازعات المذكورة أعلاه، وإذا ما أراد أحد أطراف الدعوى اللجوء إلى الطعن بالنقض سيلجؤون لذات الجهة أي مجلس الدولة، ونعتمد أن المشرع هنا أعطى لدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة في المادة 10 أهميتها، كونها تحتاج لجهة ذات كفاءة عالية تفصل في استئنافاتها (سعداوي، 2023، الصفحات 31-32).

ومع ذلك يحسب للمشرع معالجته لإشكالية عدم قابلية القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة للطعن وحرمان المتقاضين من أحد طرق الطعن غير العادية (أي الطعن بالنقض) بعد إسناد اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المركزية المتعلقة بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للمحكمة الاستئنافية الإدارية، وتتويجه لمسار الإصلاحات التي شرع فيها منذ دستور 1996.

## 2. الأحكام المميزة للاستئناف على مستوى المحكمة الإدارية الاستئنافية

يعتبر الاستئناف طريقا للطعن على الحكم برفعه إلى المحكمة التي هي أعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله (هويدا، 2023، صفحة 1504)، وبالتالي فهو الآلية والتقنية التي تسمح للمتقاضين اللجوء إلى الجهة القضائية من الدرجة الثانية للطعن في حكم الجهة القضائية من الدرجة الأولى، وقد خصّ المشرع الجزائري الاستئناف بجوانب إجرائية، طرأت عليها تعديلات تتوافق مع المستجدات التي تبناها في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وستتطرق إلى الأحكام التي خصّ تنظيم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، بالتطرق إلى الشروط والإجراءات الجديدة التي يمكن رفع الدعوى أو الاستئناف أمامها، ثم التطرق إلى طرق الطعن بعد رفع الدعوى كما يلي:

### 1.2 مستجدات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في مرحلة رفع الدعوى:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستئناف واكتفى بتحديد الهدف منه في نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنه: 'يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن

المحكمة '، ويقصد بالاستئناف نقل كل النزاع أو جزءا منه إلى جهة قضائية تعلقو الجهة التي فصلت فيه بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، والاستئناف حق مقرر لكل من كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لدوهم، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام وللإشارة فالاستئناف أيضا حق من صدر الحكم لصالحه، يمارسه متى رأى أن الحكم يمس بمصلحته.، و قد حدد المشرع شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية ورتب عليه آثارا قانونية معينة وبالرجوع إلى المادة 900 مكرر 1 نجده قد أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون، ما يعني أنه لم يخصه بإجراءات للتقاضي وإنما تطبق نفس الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الإدارية مع بعض الإجراءات الخاصة وسنفضل في ذلك كما يلي:

### 1.1.2 شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:

تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها إلى المدعى عليها وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد (صقر، 2008، صفحة 15). وبالرجوع للأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 13/22 نرى أن المشرع اعتمد مبدأين: الإحالة وبعض الإجراءات الاستثنائية.

نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية: اعتمد المشرع نفس التوجه فيما يخص الشروط المتعلقة بالاستئناف (أي الصفة والمصلحة، حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالنسبة للأهلية تخلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الإشارة إليها كشرط لقبول الدعوى وصنفها كشرط لصحة الإجراءات مع منح القاضي إمكانية إثارة مسألة انعدامها تلقائيا وكذا انعدام التعويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي (المادتين 64 و65 من القانون رقم 09-08)، (الحكم المطعون فيه) حيث يشترط في القرار المطعون فيه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أن يكون قضائيا وليس عملا إداريا صادرا عن المحاكم الإدارية، ابتدائيا ويجوز كذلك الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية قبل الحكم القطعي في الدعوى أما الحكم التحضيري فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي، وكذلك ألا يكون قابلا للمعارضة بمعنى يجب أن يكون استنفذ حق المعارضة أو الحق بالطعن بهذا الطريق والمعارضة تثبت لكل من صدر ضده حكم غيابي، وأن يكون الحكم أو القرار صادر عن محكمة إدارية إذ لا يمكن الاستئناف في أحكام أو قرارات صادرة عن محاكم للقضاء العادي أمام جهات القضاء الإداري، و القاعدة العامة تقضي قابلية جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 15 من القانون رقم 09-08)، وأن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع النزاع.

و يجدر أن نشير هنا أن المشرع بخصوص المصطلح المستعمل فيما تصدره المحكمة الاستئنافية أي أحكام أو قرارات ؟ يبدو أنه لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية الجهة القضائية وطبيعة اختصاصها، لأن المعروف في هذا الاطار أن المحكمة تصدر أحكاما أما القرارات تصدرها الغرف على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا ومجلس الدولة، فمن خلال المواد الجديدة المتعلقة بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القرار لا الحكم كما جاء في المواد 882 ف 5، المادة 901 والمادة 902 مما يعني أنها تصدر قرارات و ليست أحكام و كان على المشرع على الأقل أن يعتمد المصطلحين معا بالنظر إلى اختصاص المحكمة، بمعنى إذا فصلت كجهة استئناف تصدر قرارات وإذا فصلت كأول درجة تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يصدر قرارات).

والشروط المتعلقة بالعريضة ( حتى تكون العريضة مقبولة شكلا يجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات منصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

وأجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الأجال المنصوص عليها في المواد من 839 إلى 832 من نفس القانون ، حيث حدد المشرع آجال رفع الاستئناف العادي بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فحددها بشهرين، وخفضت هذه الأجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة (المادة 950 ف1 من القانون رقم 09-08)، وهنا يمكن القول أن اعتماد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية يثير شيئا من التعقيد ذلك أن الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة هو النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية ما يستوجب من المفروض جعل آجال الاستئناف أقصر خلافا لما هو عليه الوضع في رفع الدعوى أول مرة (بلول ، 2022 ، صفحة 506).

كذلك بخصوص إجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المعتمدة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث أحالت المادة 900 مكرر 3 إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون، ونفس الوضع بخصوص إجراءات الاستئناف أحالت المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون ما يعني أن المشرع أحال لتطبيق القواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام هذه المحكمة والجديد الذي جاء به القانون رقم 13/22 هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني حددت بياناتها في المادة 14 و 15 من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم (المادة 14 من القانون رقم 09-08).

إضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية (المادة 815 من القانون رقم 13-22). وهو ما يدل على توجه المشرع نحو عصبرنة مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي.

ومن المستجدات التي تحسب للمشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتماد آلية التصريح بالاستئناف التي لم تكن متاحة أمام القضاء الإداري (المادة 907 من القانون رقم 09-08)، والتي سمح من خلالها للمتقاضين بممارسة هذا الحق وبذلك يقلل من أعباء تنقلهم ويقربهم من مرفق العدالة.

- التمثيل الوجوبي المحامي: رجوعا إلى المادة 900 مكرر 1 ف 2 من ق إ ج م ، فإن تمثيل الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية يكون كمحامي وجوبا تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة أما الأشخاص العامة فأحال المشرع إلى تطبيق نص المادة 827 التي استثنت الأشخاص الواردة في المادة 800 من التمثيل بمحامي غير أن صياغة المادة 900 مكرر 1 باستعمالها لمصطلح خصوم بصيغة الجمع التي تفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي كانت غير دقيقة فلا بد من إشارتها الواضحة بأن أشخاص القانون الخاص هم فقط من يمولون بمحامي.

## 2.1.2 الآثار القانونية المترتبة عن الاستئناف:

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، فإن للاستئناف أمام المحاكم الإدارية أثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين كان الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم. كما أن الطعن بالاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف عندما تفصل كدرجة أولى موقف لتنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، ويهدف المشرع الجزائري من وراء ذلك إلى تجنب ما قد يترتب على تنفيذ الحكم أو القرار من آثار لا يمكن تداركها، لا سيما إذا تم إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار من قبل جهة الاستئناف، وسنفضل في ذلك كما يلي:

- أثر ناقل للنزاع: ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دافع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية، التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاؤه وتصدر حكماً جديداً في النزاع (غلابي وحمشة ، 2023 ، الصفحات 312-313). وهذا عكس ما كان سابقاً في ظل القانون رقم 09/08 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية (المادة 908 من القانون رقم 09-08).

- أثر موقف لتنفيذ الحكم: حسب المادة 900 مكرر 2 التي أقرت أن الاستئناف ناقل للنزاع نصت على أنه في نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، ما يعني أن المشرع اعتمد الأثر الموقوف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي أي أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، وفي ذلك من المؤكد فائدة في تفادي إرهاق المتقاضين بالعديد من النفقات أثناء مباشرة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية الذي يمكن أن ينتج عن استئنافه أمام مجلس الدولة إلغاؤه والقضاء بحكم عكسه.

## 2.2. المستجدات المرتبطة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية الإدارية:

إن الأحكام الصادرة عن أول درجة أو ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها عن طريق جميع طرق الطعن العادية أو غير العادية وهذا ما تتفق عليه جميع الجهات القضائية وبخصوص المحكمة الإدارية الاستئنافية فقد جعل منها القانون رقم 13-22 درجة ثانية للتقاضي ما يفيد أن ممارسة الطعن ستختلف باختلاف الجهة المصدرة للحكم أو القرار.

وحسب القانون رقم 13-22 لم يغير المشرع طرق الطعن في المادة الإدارية واعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات هي:  
- الاستئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية لا أمام مجلس الدولة.

- الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بالاستئناف و أجل رفع الاستئناف 15 يوماً من التبليغ الرسمي وتفصل فيها المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل 10 أيام (بلول ، 2022 ، صفحة 507). وهو ما يعتبر تكريماً حقيقياً للتقاضي على الدرجتين حيث يسمح للمتقاضين بإعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية لاسيما وأن قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لهم الجرأة اللازمة لتوجيه أوامر مستعجلة (المادتين 936 ، 937 من القانون رقم 13-22).

وبالنسبة لأجال ممارسة طرق الطعن هي تقريبا نفس الأجال المعتمدة في القانون رقم 09/08 مع تعديل طفيف في آجال رفع الاستئناف في الأوامر الاستعجالية وآجال الفصل فيها سواء أمام هذه المحكمة أو مجلس الدولة حين يفصل كجهة استئناف أما أجل الاستئناف العادي في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية فحدد بشهر والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية حدد بشهرين (المادة 950 من القانون رقم 09-08).  
و قد تم التقليل في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الذي كان محددًا في السابق بشهرين وهو ما نستحسنه لأنه سيساعد في تقليص آجال الفصل النهائي في المنازعة الإدارية.

## II. الخاتمة

في الختام بعدما تطرقنا إلى تنظيم المحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفا يمكننا القول أن نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الهيئة واستحداثها قانونيا يعتبر دعامة من دعائم بناء دولة الحق ولبنة إضافية من لبنات ترسيخ وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون في العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطنين، حيث أتيج لهؤلاء الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتم إحداث الانسجام والتناسق بين هياكل القضاء العادي والإداري ليكتمل بذلك الإصلاح الذي مشى على خطاه المشرع الجزائري منذ تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

وتمكّن المشرع من إيجاد الحلول للإشكالات التي واجهها القضاء الإداري في غياب هذه الجهة القضائية بعدما أعاد النظر في توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري والعادي على نحو يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعيد لمجلس الدولة اختصاصه الأصيل كمقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وبتحليلنا لسلسلة النصوص القانونية المستحدثة توافقا مع ما جاء في الدستور بخصوص إعادة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- المحكمة الاستئنافية الإدارية هي الهيئة القضائية الجديدة التي حقق المشرع الجزائري من خلال استحداثها مزايا كان ينتظر تحقيقها ابتداءً بإعادة هيكلة نظام القضاء الإداري وخلق توازن بينه وبين هيكلة القضاء العادي، ثم منح ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة في المنازعة الإدارية عن طريق التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ومعالجة الإشكالات المرتبطة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

- أسس المشرع الجزائري لوجود المحكمة الإدارية الاستئنافية بجملة من النصوص التشريعية لتجد بذلك أساسها في الدستور والقانون والتنظيم، ومع ذلك لم يفرد لها بقانون خاص ينظم أحكامها كباقي الجهات القضائية الإدارية.

- حدد المشرع الجزائري عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية ورغم أن عملية رفع هذا العدد من أجل تلبية حاجات المتقاضين وتقريبهم من العدالة على مستوى القطر الوطني بالغة الأهمية، إلا أنها صعبة التحقيق نظرا للظروف التي يتطلبها ذلك من غلاف مالي كبير، وقضاة ذات خبرة... لذلك فإن هذه العملية تحتاج العمل عليها تدريجيا حتى يتم تخفيف الضغط على هذه المحاكم مستقبلا.

- تفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة، التي تنظر في دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الإدارية المركزية، ويحسب للمشرع في منحها لهذين الاختصاصين سعيا إلى رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض بعد إعفائه من النظر في الاستئناف ضد أحكام وأوامر المحاكم الإدارية الصادرة ابتدائيا، وكذا اختصاصه الابتدائي نهائي في دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الإدارية المركزية من جهة، ومن جهة أخرى يتحفظ على إسناد اختصاص الاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة كأول درجة لمجلس الدولة وتفريده الاختصاص لجهة أعلى كلما تعلق الأمر بقرارات إدارية مركزية.

- النص على هذه المحاكم بموجب التعديل الدستوري 2020 وإعادة النظر في المنظومة التشريعية لتنسجم مع أحكامه أدى لتشابه النظام القضائي الإداري مع العادي ليس هيكليا فقط وإنما من حيث الإجراءات فيما يتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المنظمة في قانون الإجراءات م و إ، كذلك اعتماد أسلوب الإحالة في عدة نصوص إجرائية كانت محل تعديل وهذا لا يستقيم مع استقلال القضاء والقانون الإداري.

- رغم التطور في نظام الازدواجية القضائية يخضع القضاة الإداريون كما العاديون لنظام قضائي موحد ويتلقون تكوين عادي لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإدارية.
- المشرع كرس التقاضي الإلكتروني من خلال النص على إمكانية تقديم عريضة الاستئناف الكتروني مما يخفف الإجراءات على المتقاضي ويساير عصرة قطاع العدالة.
- المشرع جعل التقاضي أمام المحكمة للاستئناف مشروطا بالتمثيل بمحام بالنسبة للأشخاص الخاصة.
- المشرع قلص آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما يساهم في سرعة الفصل في القضايا وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الاستئنافية المستأنفة أمامها في مهمة لا تتعدى 10 أيام.
- المشرع جعل من الاستئناف أمام هذه المحكمة ناقلا للنزاع وموقفا للتنفيذ وهذا تطور إيجابي قضى على الإشكال المطروح سابقا أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها الطابع التنفيذي رغم استئنافها واتبع اشكالات عديدة.
- ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات:
- الاسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف بإصدار قانون ينظم عملها واختصاصها يراعي خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية.
- الاهتمام بتكوين القضاة الإداريين تكوين متخصص أو على الأقل الفصل بين المسار المهني للقاضي العادي والقاضي الإداري.
- تعديل القانون الأساسي للقضاء بإضافة الوظائف النوعية الخاصة بالمحكمة الإدارية للاستئناف وإعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22 التي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص دون الأشخاص العامة المعفية من ذلك.
- ضرورة عدم التأخير في إصدار جميع النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات القضائية.
- إحداث التوازن الوظيفي بين هياكل القضاء الإداري حيث يمنح لكل جهة قضائية اختصاصها الأصيل، وبالتالي يسند للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة نظرا لقرنها للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الإدارية المركزية الصادرة عن هذه الجهات، يمنح الاستئناف فيها إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وينفرد بذلك مجلس الدولة باختصاصه الأصيل كجهة نقض فقط.
- العمل على رفع عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية تدريجيا كلما توفرت الظروف المناسبة لذلك، حتى يخف الضغط عن المحاكم الستة التي يصلها استئناف من 58 محكمة إدارية وهو عدد ليس بالقليل.



## الإحالات والمراجع:

- الفاصي، ف. (2023). المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الأسس والآثار. مجلس الدراسات القانونية المقارنة، 9(1)، 311-324.
- القانون رقم (06 09 2004). 11-04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (57). الجزائر: الجريدة الرسمية.
- القانون العضوي رقم (09 06 2022). 10-22 يتعلق بالتنظيم القضائي (41). الجزائر: الجريدة الرسمية.
- القانون رقم (05 05 2022). 07-22/متضمن التقسيم القضائي (32) الجريدة الرسمية.
- القانون رقم (25 02 2008). 09-08/متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية (48) 2022 الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المرسوم الرئاسي رقم (30 12 2020). 442-20 المتضمن التعديل الدستوري (82). الجريدة الرسمية.
- أقران، ب. (2007). النظام القضائي الجزائري. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بلول، ف. (2022). المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13-22، الذي يعدل ويتمم القانون رقم (09/08) مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية. 493-511، 7(4)،
- بن عزوز، م. (2023). لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. 1-29، 6(2)،
- بوضياف، ع. (2012). المعيار العضوي وإشكالاته القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة مجلس الدولة. 10-30، 9،
- خادم، ح. (2023). تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية. 871-889، 6(1)،
- سعداوي، م. (2023). الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشروع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف. مجلة القانون والتنمية. 23-32، 4(2)،
- سماعلي، ع. (2023). توزيع الاختصاص بين هيكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف. مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية والاقتصادية-209، 12(3)، 227.
- صقر، ن. (2008). الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار الهدى.
- غلابي، ب. &، حمشة، م. (2023). النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر. مجلة المفكر، 1(1)، 302-316.

- ملوك, ص. (2023). النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف) التنظيم والاختصاص. (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. 228-237, 12(3) ,
- هويدا, أ. (2023). مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري وموقف الفقه الإسلامي منه. مجلة الشريعة والقانون، العدد. 1500-1518, (41)